A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/501
11 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البندان ١٢٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (A/49/375)، وهو التقرير الذي أعقبه، بعد جولة أولى من جلسات الاستماع، تصويب ورد في الوثيقة A/49/375/Corr.1. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في هاتين الوثيقتين، قدم اليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية، شملت عددا من التنقيحات، ورد آخرها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢ - وكان مجلس الأمن قد أنشأ، بموجب قراره ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، التي تتمثل ولايتها في وزعها على الجانب الأوغندي من الحدود مع رواندا والتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية الى رواندا.

٣ - وأنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا بموجب قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وذلك لفترة أولية مدتها ستة أشهر. كما وافق المجلس، في هذا القرار، على اقتراح الأمين العام الداعي الى إدماج بعثة المراقبين إداريا في بعثة تقديم المساعدة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدمجت بعثة المراقبين إداريا في بعثة تقديم المساعدة، وأصبحت التكاليف المتصلة بتشغيل بعثة المراقبين ترد في التكاليف التقديرية لبعثة تقديم المساعدة التي يقدمها الأمين العام منذ ذلك التاريخ.

٤ - وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، توسيع ولاية بعثة تقديم المساعدة، وأذن بزيادة قوامها حتى ٥٠٠ ٥ جندي. وبموجب القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة تقديم المساعدة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

131094 131094 94-39557

٥ - وفي القرار ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة المراقبين لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكما ورد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/1994/1073 المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فإن "بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا ستغلق رسميا في ذلك التاريخ ...".

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة قررت، ضمن جملة أمور، في قرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للإبقاء على بعثة تقديم المساعدة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٨٢ ٩ دولار في الشهر للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولم يكن ذلك الإذن بالدخول في التزامات يغطي توسيع ولاية البعثة وزيادة قوامها، اللذين أذن بهما مجلس الأمن بعد ذلك في قراريه ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أبلغ مجلس الأمن في تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/924) بأنه "مع التغير الجذري الذي طرأ على الحالة على صعيد الواقع في رواندا خلال الأسابيع القليلة الماضية، أجرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا تعديلا لخطط عملياتها لمواجهة الظروف المتغيرة، في إطار الولاية التي حددها مجلس الأمن في قراره ٩٢٥ (١٩٩٤)". وتتضمن الفقرت من ٢٣ الى ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/49/375) بعض المعلومات عن خطط العمليات المنقحة للبعثة. وتفهم اللجنة أن هذه المعلومات تعكس التنقيح الذي أجرى خلال شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، وتوفر أساسا جزئيا للتكاليف التقديرية للإبقاء على البعثة في الفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨ - وتفهم اللجنة الاستشارية أيضا أن الحالة في رواندا قد تطورت بصورة أكبر منذ التنقيح الأخير لخطة العمليات. وقد ذكر الأمين العام، في تقريره الأخير المقدم الى مجلس الأمن (S/1994/1133 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، أنه "منذ إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، توقف القتال بصورة كاملة تقريبا في رواندا"، وأن حكومة الوحدة الوطنية ذات القاعدة العريضة "التي نصبت في كيغالي في ١٩ تموز/يوليه، فرضت سيطرتها على الاقليم الوطني بأسره" (الفقرة ٣). وعلاوة على ذلك، فإن "الحالة العسكرية في رواندا تتسم بالهدوء نسبيا" (الفقرة ٢٣). ونظرا لتحسن الاستقرار في رواندا، يذكر الأمين العام أن "محط التركيز في أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا يتحول حاليا من المهام المتصلة بالأمن العسكري البحت الى دعم العمليات الإنسانية الرامية الى مساعدة السكان المحتاجين وتيسير عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم" (الفقرة ٣٢).

٩ - وخلال نظر اللجنة في التقديرات الواردة في الوثيقة A/49/375، وجهت أسئلة الى ممثلي الأمين العام عن الأساس الذي استندت اليه اقتراحات تمويل بعثة تقديم المساعدة في ضوء الحالة الموصوفة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه. وقد برزت المواضيع التالية في الأسئلة التي وجهتها اللجنة: العلاقة بين التقديرات

المقترحة للميزانية والاحتياجات الحالية لعمليات البعثة؛ دور الأمانة العامة للأمم المتحدة ودور وكالات الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدات الإنسانية في رواندا؛ أساس الموظفين المدنيين المطلوبين للبعثة وتوزيعهم ومسؤوليتهم الوظيفية؛ الاحتياجات المقترحة من المركبات ومعدات الاتصالات ومعدات المكاتب وتجهيز البيانات وتوفير الدعم السوقي؛ دور ووظيفة المراقبين العسكريين البالغ عددهم ٣٢٠ مراقبا وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٩٠ فردا. ونتيجة للأسئلة التي وجهتها اللجنة الاستشارية، أعدت الأمانة العامة تصويبا ورد في الوثيقة A/49/375/Corr.1، فحصته اللجنة الاستشارية اعتمادا على نسخة تم تقديمها بصورة مسبقة.

١٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه عملا بقرار مجلس الأمن ٩٢٥ (١٩٩٤)، أنشئ صندوق استئماني لرواندا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل تمويل برامج الإغاثة الإنسانية والإصلاح في رواندا. وعند الاستفسار عن دور إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة باعتبارها المكتب المنفذ للصندوق الاستئماني، أبلغت اللجنة بأنه قد عهد الى الإدارة بمسؤولية تنسيق، وليس تنفيذ، الأنشطة التي ستمول من الصندوق الاستئماني. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت قد وردت تبرعات بلغت ٣٨٤ مليون دولار استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الأشخاص المتضررين من الأزمة في رواندا. وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تعود الى قضايا السياسة العامة المتصلة بالعلاقة بين الصناديق الاستئمانية والنداءات الموحدة، وذلك في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945 و Corr.1.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٧ من التقرير الوارد في الوثيقة A/49/375 أن مكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا قد أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لضمان تنسيق الاستجابة للطوارئ في رواندا بإشراف منسق الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية من أجل رواندا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مكتب الطوارئ لديه في مقره في كيغالي (الموجود في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ستة مكاتب ميدانية في المناطق الرئيسية في رواندا، ومكتبا اتصال في بوجومبورا ونيروبي؛ ومكتب الطوارئ به حاليا ١٥ موظفا يمولون من مجموعة متنوعة من المصادر الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك التبرعات والتمويل المباشر من المانحين؛ ويأتي بعض الدعم للمكتب من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رواندا، ومن إدارة المساعدات الإنسانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عرض الميزانية لا يتضمن وصفا وتقديرات لتكاليف الأنشطة الممولة من التبرعات والمصادر الأخرى، وتوصي بأن ترد هذه المعلومات في اقتراح الميزانية التالية للبعثة.

١٢ - وتتضمن الفقرات من ٣١ الى ٣٤ من الوثيقة A/49/375 معلومات عن التبرعات العينية المقدمة من الدول الأعضاء الى البعثة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأنه لن تكون هناك حاجة لخمسين ناقلة أفراد مصفحة كانت حكومة ألمانيا قد عرضت تقديمها، وذلك نظرا لاعتبارات بيئية. وترد تفصيلات هذه المعلومات في الفقرتين ٤ و ١٤ من تصويب تقرير الأمين العام (A/49/375/Corr.1).

١٣ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن تقريري الأداء المالي لبعثة المراقبين عن الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولبعثة تقديم المساعدة عن الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لم يتوفرا لها عند قيامها بفحص التقديرات. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن هذه مشكلة متكررة فيما يتعلق بجميع عمليات حفظ السلم من الناحية العملية، وأنها تعرقل قدرة اللجنة على النظر في التكاليف التقديرية. وتنظر اللجنة الاستشارية في أكثر الاجراءات ملائمة للإبلاغ عن الأداء، وذلك في سياق استعراضها لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945 و Corr.1.

التقيد بالتوصيات السابق صدورها عن اللجنة الاستشارية

١٤ - يتضمن الجزء الثاني عشر من تقرير الأمين العام (A/49/375) الملاحظات والتعليقات على التوصيات السابق صدورها عن اللجنة الاستشارية، التي أيدتها الجمعية العامة. واللجنة الاستشارية ترحب بهذه المعلومات وبالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة، وعلى الأخص تلك الجهود التي أسفرت عن خفض في التكاليف التقديرية لسفر الموظفين المدنيين الدوليين والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وتعتقد اللجنة الاستشارية، في الوقت ذاته، أن توصياتها فيما يتعلق باستعراض الملاك الإداري لبعثة تقديم المساعدة، وفيما يتعلق بالخصائص التقنية للمعدات التي سيتم شراؤها، تظل واجبة التنفيذ (انظر أيضا الفقرات ٢١ و ٢٥ و ٣٧ و ٣٩ أدناه).

التكاليف التقديرية للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٥ - يقدر الأمين العام احتياجات بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٧١٤ ١٩٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٠٧٧ ١٩٨ دولار)، على النحو الموضح في الفقرة ٣٨ من التقرير المتضمن في الوثيقة A/49/375. وترد التكاليف التقديرية بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥١٤ ١٨٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٧ ١٨٠ دولار)، وذلك بعد تعديلها بما يوازي قيمة التبرعات العينية المتعهد بها فيما يتصل بالمعدات التي أدرجت في احتياجات البعثة؛ وترد معلومات تكميلية عن ذلك في المرفق السادس لذلك التقرير. وبعد ذلك، نقحت التقديرات الواردة أعلاه، باستبعاد قيمة التبرعات العينية المتعهد بها (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)، فخفضت الى مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٥٧٤ ١٨٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٣٧ ١٧٨ دولار)، وذلك في الوثيقة A/49/375/Corr.1.

١٦ - وتتضمن الاحتياجات المنقحة لبعثة تقديم المساعدة في الفترة من ٥ نيسان/ابريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتمادات لـ ٥٠٠ ٥ من الأفراد العسكريين، و ٣٢٠ مراقبا عسكريا، و ٩٠ من أفراد الشرطة المدنية، و ٢٣٣ موظفا مدنيا دوليا، و ٧٤ من متطوعي الأمم المتحدة، و ١٧٣ من الموظفين المحليين (أي ما مجموعه ٣٩٠ ٦ فردا). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التكاليف التقديرية تضع في اعتبارها

المواعيد المتوقعة لوصول الأفراد العسكريين والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والموظفين المدنيين الدوليين والمتطوعين إلى منطقة البعثة. ويتضمن المرفق العاشر للوثيقة A/49/375، الذي نُقح فيما بعد بالتصويب، تفاصيل الجدول الزمني لوزع أفراد البعثة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ من المرفق السادس للوثيقة A/49/375 أنه "بسبب الحالة في رواندا، كان من الضروري إقامة قواعد للسوقيات في مطاري نيروبي وعنتيبي الدوليين وانتداب ما مجموعه ٤٠ موظفا للعمل في هذين المكتبين". وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا للاستقرار السائد حاليا في رواندا وإعادة فتح مطار كيغالي، فإن الحاجة إلى قاعدة عنتيبي ستظل محل استعراض. وتوصي اللجنة الاستشارية باستعراض الحاجة لكل من القاعدتين السوقيتين في نيروبي وعنتيبي في ضوء الحالة في رواندا، وإدماج نتائج هذا الاستعراض في التقديرات التالية للبعثة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العدد المقترح الذي يبلغ ٤٨٠ وظيفة في فئة الموظفين المدنيين يعكس زيادة قدرها ٢٨٦ وظيفة، أي بنسبة ١٤٧ في المائة، عن المستوى الحالي الذي يبلغ ١٩٤ وظيفة. وتتضمن المرفقات الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر للوثيقة A/49/375 تفاصيل ملاك الموظفين المقترح، وتوزيع الوظائف حسب المكاتب، والألعاب الوظيفية لوظائف "الفئة الفنية وما فوقها" وما يتصل بذلك من ملخصات توصيف الوظائف.

١٩ - ولا يتضمن تقرير الأمين العام تبريرا مرضيا للزيادة المقترحة في الموظفين المدنيين، كما لا يبين صلة المقترحات الخاصة بالأفراد بتنقيح خطة عمليات البعثة. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن توزيع جميع الوظائف الجديدة حسب المكاتب. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن تقارير تمويل البعثة مستقبلا تبريرا مفصلا لجميع الوظائف الجديدة وتوزيعها حسب المكاتب.

٢٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظائف البعثة لم تصنف، حيث أن الوظائف المنشأة لعمليات حفظ السلم تعتبر ذات مدة مؤقتة، وبالتالي لا تخضع لإجراءات التصنيف القائمة. ونظرا لانتشار عمليات حفظ السلم، وكذلك مراعاة للمدة التي تستغرقها، ترى اللجنة الاستشارية أنه يلزم وجود معايير موحدة لتصنيف وظائف حفظ السلم المؤقتة لكي تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات التشغيلية لعمليات حفظ السلم. وتفيد خبرة اللجنة الاستشارية أن هذه المعايير ليست موجودة حاليا، وأن هناك ميلا لتضخيم مستوى الرتب لوظائف عمليات حفظ السلم وغيرها من العمليات الميدانية.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه ليست هناك أي مبادئ توجيهية لتحديد الاحتياجات من الموظفين لخدمات من قبيل الخدمات الإدارية وما يتصل بها من خدمات الدعم. وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/48/908) عن تمويل بعثة تقديم المساعدة، التي جاء فيها أن "اللجنة الاستشارية ترى أن للعملية هيئة إدارية ضخمة (مجموع وظائفها ١٥٢ وظيفة)، وهي توصي بإعادة النظر فيها لكي يتم التوصل إلى الهيكل الإداري الأكفأ". وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٠

من تقرير الأمين العام (A/49/375) أن "مقترحات تعيين الموظفين في بعثة تقديم المساعدة قدمت بعد استعراض شامل لجميع الاحتياجات من الموظفين، ولم تدرج سوى الوظائف التي اعتبرت أساسية لتشغيل البعثة بصورة فعالة". وكان ينبغي أن يتضمن تقرير الأمين العام وصفا لنطاق الاستعراض المذكور أعلاه، وللطريقة التي أجري بها، وأن يتضمن تبريرا مفصلا يدعم الاستنتاجات التي انتهى إليها.

٢٢ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يجري اتخاذ خطوات لإعداد جداول موحدة لملاك الوظائف استنادا إلى بعثات متفاوتة الحجم. وستراعي هذه الجداول شكل البعثة ومهامها تبعا للولاية الصادرة عن مجلس الأمن. وترحب اللجنة الاستشارية بهذا التطور الذي يمكن أن يسهل بدرجة كبيرة مهمة استعراض الاقتراحات الخاصة بالموظفين لعمليات حفظ السلم.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الزيادة التي تبلغ نسبتها ١٤٧ في المائة في ملاك الموظفين المدنيين المقترح (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، في حين أن عدد الأفراد العسكريين، بما في ذلك أفراد الشرطة، قد زاد بنسبة ١٣١ في المائة، وترى اللجنة الاستشارية أن نسبة موظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا (٨٩ موظفا) إلى موظفي الفئة الفنية (٥٧ موظفا) هي نسبة عالية أيضا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه ستكون هناك حاجة إلى ٤٠ موظفا من المعينين محليا، من بين ما مجموعه ١٧٣ موظفا مقترحين في هذه الفئة، وذلك لدعم أفراد الوحدة البالغ قوامها ٥٠٠ ٥ فرد والعمل كمترجمين شفويين وأفراد اتصال مع السكان المحليين عند اللزوم، على سبيل المثال عند شراء الامدادات في الأسواق المحلية لإكمال جرايات الأمم المتحدة. واللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بالحجة المقدمة لدعم تعيين هؤلاء الموظفين الأربعين، ولا بالتبرير المقدم للعدد الكبير من موظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا. وتوصي اللجنة الاستشارية الأمين العام باستعراض عدد هؤلاء الموظفين بغية خفضه، مع مراعاة الخفض الموصى به في موظفين الفئة الفنية الوارد أدناه.

٢٤ - وفيما يتعلق بمرتبات الموظفين المعينين محليا في البعثة واستحقاقاتهم الأخرى، تفهم اللجنة الاستشارية أنها تستند إلى التكاليف القياسية التي تسري على موظفي منظومة الأمم المتحدة في الموقع، أي في كيغالي في هذه الحالة. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تعديل هذا الإجراء بالصورة التي تجعله يتفق مع الاحتياجات المحددة للبعثة. وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تعود إلى هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945.

٢٥ - في غضون ذلك، وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية ما ورد أعلاه في الاعتبار، فإنها تطلب ترشيد الاقتراح المتعلق بموظفي البعثة وذلك من خلال تبسيط المستويات الهرمية وإلغاء غير الضروري منها، وينبغي بذل محاولة لضم المهام والمسؤوليات حيثما أمكن ذلك. وفي هذا الصدد، تبقى التوصية السابقة للجنة الاستشارية بشأن استعراض الملاك الإداري للبعثة سارية وينبغي تنفيذها بالكامل.

٢٦ - في ضوء ما ورد أعلاه، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي شطب وظيفة برتبة مد - ١ لمستشار أقدم للشؤون السياسية ووظيفة برتبة ف - ٥ لمساعد مستشار أقدم للشؤون السياسية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام. وعند التقصي، أُبلغت اللجنة بأن هناك حاجة إلى هاتين الوظيفتين نتيجة للنشاط السياسي المكثف الجاري على الساحة. وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه فيما يتعلق بالحالة الراهنة داخل رواندا، تتساءل اللجنة عن الحاجة إلى جميع هذه الوظائف في هذه المرحلة. وعليه، ينبغي تنسيق مهام هذه الوظائف وتوزيعها على الموظفين الآخرين في المكتب؛

(ب) ينبغي شطب وظيفة برتبة ف - ٣ لموظف قانوني في مكتب الممثل الخاص. وترى اللجنة الاستشارية أن مهام الوظيفتين المقترحتين بالرتبة ف - ٤ و ف - ٣ لموظفين للشؤون القانونية يتوليان "مسؤولية الاستعراض العام للتقدم الذي تحرزه البعثة حسب ولايتها وتحليل ذلك التقدم"، كما هو مبين في الفقرة ٦ من المرفق الرابع عشر، تتفق ومهام ومسؤوليات موظف سياسي لا موظف شؤون قانونية. وتعتقد اللجنة أن الوظيفة المتبقية ذات الرتبة ف - ٤ لموظف قانوني ينبغي أن تستند إلى أداء مهام قانونية فعلا، تشمل تحديد الجوانب القانونية لأعمال البعثة واستعراض الالتزامات بموجب اتفاق مركز البعثة (عند إبرامه)، والمطالبات والمسؤوليات، وما إلى ذلك؛

(ج) وفيما يتعلق بوظيفة الرتبة ف - ٤ لمراجع حسابات مقيم، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مراجع الحسابات المقيم سيقدم "إلى الممثل الخاص للأمين العام أي مساعدة قد تكون مطلوبة في ميدان المراقبة المالية والإدارية، ويبلغه بالمسائل الخاصة أو العاجلة التي قد تتطلب عنايته الخاصة". وفي رأي اللجنة الاستشارية أن هذه المهام تشكل مسؤوليات تنفيذية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أعرب مرارا عن شكوكه بشأن أي ترتيبات تناط بموجبها مسؤوليات تنفيذية أو تشغيلية بموظفين يمارسون مهام مراجعة حسابات، إذ أن هذه الترتيبات يمكن أن تسيء إلى الدور الذي يضطلع به الموظف المعني. واللجنة الاستشارية تتفق ورأي المجلس بأنها "مسألة مبدأ أن يفصل بصورة صارمة بين مهام مراجعة الحسابات والمهام التنفيذية وذلك لضمان استقلالية مراجع الحسابات ولتفادي تضارب محتمل في المصالح" (A/47/500، الفقرة ١٠٢). وفي الوقت ذاته تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها تؤيد القول بأن هناك حاجة إلى مهمة مراجعة الحسابات وإلى تعزيز هذه المهمة، وإلى الامتثال الكامل لعمليات حفظ السلم. واللجنة الاستشارية، إذ تأخذ هذا في الاعتبار، توصي في هذه المرحلة بتأمين مهمة مراجعة الحسابات من خلال فريق يتعين عليه أن يقوم بزيارة البعثة من وقت إلى آخر. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بإضافة أموال مؤقتة بمبلغ ٨٠٠ ٥١ دولار، ريثما يعد استعراض لمسائل السياسات المتعلقة بمراجعي الحسابات المقيمين في عمليات حفظ السلم، في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945، وذلك لتغطية احتياجات السفر والبدل اليومي وغيرها لمدة ستة أشهر.

(د) ينبغي شطب وظيفتي موظفين للمساعدات الإنسانية، إحداهما بالرتبة ف - ٤ والأخرى بالرتبة ف - ٣، على أساس أن تنسيق المساعدات الإنسانية يضطلع به، وفقا للفقرة ٢٧ من التقرير، مكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا، الذي يضم حاليا ١٥ موظفا، كما ذكر للجنة الاستشارية؛

(هـ) ينبغي شطب وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ في مكتب رئيس شؤون الموظفين، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ في مكتب الخدمات العامة، وينبغي تبسيط مهامهما وتوحيدها وتوزيعها فيما بين الموظفين الآخرين في المكتبين؛

(و) ينبغي شطب وظيفتين برتبة ف - ٣ في مكتب المشتريات نظرا إلى أن معظم المشتريات المتعلقة بالبعثة تتم في المقر حسبما ورد إلى اللجنة الاستشارية من معلومات. وسوف تعود اللجنة الاستشارية إلى مسألة إنشاء هاتين الوظيفتين حسبما يتبين من مدة البعثة وحجم العمل المتصل بذلك في مجال المشتريات. وتطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم في التقديرات المقبلة للبعثة ما يمكن أن يسوّغ إنشاء الوظيفتين من معلومات تتعلق بإحصاءات حجم العمل في مجال المشتريات المحلية والإقليمية.

(ز) ينبغي أن يضطلع موظف خدمات عامة بالرتبة الرئيسية بمسؤوليات رئيس مكتب النقل التي تتضمن مراقبة المخزون والسجلات، والمراسلة، ومراقبة استهلاك البنزين والزيوت ومواد التشحيم، وما إلى ذلك؛

يترتب على تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، في بند الميزانية ٢ "تكاليف الموظفين المدنيين" من تقديرات التكاليف، خصم مبلغ قدره ٩٠٠ ٣٨٠ دولار. وينجم هذا عن حذف عشر وظائف من الفئة الفنية يقابلها جزئيا إضافة وظيفة من فئة الخدمات العامة بالرتبة الرئيسية، وإضافة أموال مؤقتة قدرها ٨٠٠ ٥١ دولار لتغطية الاحتياجات من المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة من المرفق الخامس عشر للتقرير أن مبلغا قدره ٥٠٠ ٦٤٧ دولار اعتمد لبدل الخطر خلال الفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعند التقصي، أبلغت اللجنة أن بدل الخطر ووفق عليها، في بداية الأمر للبعثة، للفترة من ٨ نيسان/أبريل الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤. علاوة على ذلك، أبلغت اللجنة أن رواندا أدرجت في قائمة مراكز العمل التي تسود فيها ظروف محفوفة بالمخاطر مثل الحروب والأعمال العدائية، وكان ذلك استنادا الى تحليل للظروف التي نجمت بعد نشوب حرب في ذلك البلد. وكما ذكر في الفقرة ١٢ من المرفق السادس لتقرير الأمين العام (A/49/375)، تم تمديد فتـــرة بدل الخطر لمدة ثلاثة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وزيد من ٦٠٠ دولار الى ٨٦٧ دولارا في الشهر للموظفين المعينين دوليا ومن ١٥ الى ٢٠ في المائة من نقطة الوسط بجدول المرتبات المحلية للموظفين المعينين محليا. وينبغي في المستقبل أن تتضمن التقديرات تفسيرا لهذه التغييرات. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة الاستشارية أن يكون دفع بدلات الخطر الى الموظفين المحليين متفقا بشكل دقيق مع الإجراءات التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٨ - وتعتبر اللجنة الاستشارية أن دفع بدل خطر هو إجراء طارئ قد يصبح، بعد الحصول على الإذن الملائم، حقا مكتسبا للموظفين. وفي هذه الحالة ينبغي أن يظهر هذا الاستحقاق تحت وجه الإنفاق "التكاليف العامة للموظفين".

٢٩ - واللجنة الاستشارية تفهم أن اعتماد مبلغ ٣,٤ مليون دولار تحت بند النفقات العامة للموظفين (بما في ذلك بدل الخطر) يستند الى معايير كاملة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن التكاليف العامة للموظفين تشمل اعتمادات لبدلات الموظفين، والنفقات المتصلة بتعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم أو نقلهم، علاوة على مدفوعات أخرى (تغطية التأمين على الحياة في المهام الخاصة، والمطالبات الخاصة، وغيرها). وتشير اللجنة الى أنه بالنظر الى طبيعة البعثة، قد لا تطرأ على الإطلاق، في غضون الفترة الراهنة، أي نفقات وردت تحت العديد من العناصر المعيارية المستخدمة في حساب التكاليف العامة للموظفين أو قد لا تكون ضرورية الى الحد الوارد في التقديرات. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض التقديرات المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين بنسبة ١٥ في المائة، أو بمبلغ ٠٠٠ ٥١٠ دولار.

٣٠ - وقد تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من الوثيقة A/49/375/Corr.1 أن التقديرات الأصلية للتكاليف البالغ مجموعها ٠٠٠ ٥٥٤ ٢٩ دولار للمعدات المملوكة للوحدات، والتي تشمل اعتمادا قدره ٠٠٠ ٧٥٠ ١٣ دولار لشراء ٥٠ حاملة جنود مصفحة مجنزرة، خفضت بمقدار ٠٠٠ ٧٥٠ ١٢ دولار. ويعني هذا أن قرارا اتخذ بعدم شراء حاملات الجنود المجنزرة هذه (لأسباب تتعلق بالبيئة) وشراء ٥٠ حاملة جنود مصفحة ذات عجلات (وهي مركبات تحدث أضرارا بيئية أقل خطرا) بدلا منها، بتكلفة يبلغ تقديرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبلغ المخفض وقدره ٠٠٠ ٧٥٠ ١٢ دولار يقابله بالكامل تخفيض في قيمة المساهمات العينية (انظر البند ٢١ من المرفق الخامس للتقرير A/49/375/Corr.1)، للأسباب المشروحة في الفقرات ٢ و ٤ و ٨ من الوثيقة A/49/325/Corr.1 وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرتين ٦ و ٨ من نفس الوثيقة أن الاقتراح الداعي الى الاستعاضة عن ٥٠ حاملة جنود مصفحة مجنزرة بـ ٥٠ حاملة جنود مصفحة ذات عجلات سيؤدي الى تخفيض التكلفة المقدرة لعمليات النقل (قطع الغيار، البنزين والزيوت ومواد التشحيم، والتأمين) بمبلغ قدره ٤٠٠ ٢٥٨ دولار والى تخفيض التكلفة المقدرة للشحن بمبلغ قدره مليون دولار. وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ فيما يتعلق بالحالة السياسية والعسكرية في رواندا، تطلب اللجنة أن يتم شراء جميع حاملات الأفراد الخمسين ذات العجلات بتكلفة يبلغ تقديرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار إذا ثبت أن الحاجة تدعو اليها في واقع الأمر وبالعدد المقترح.

٣١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٨٠٨ ٧ دولار لتسديد مبالغ الى الحكومات لقاء ما يحتمل أن يقدم من مطالبات فيما يتصل بالمعدات التي تركت في أثناء انسحاب الوحدات العسكرية في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند التقصي، بعدم ورود أي من هذه المطالبات حتى الآن. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم توفر معلومات دقيقة في الوقت الحاضر بشأن ما سيسترد من هذه المعدات ويُصلح ويعادل الى الوحدات. وتوصي اللجنة بأن تعد في أقرب وقت ممكن معلومات تفصيلية وكاملة عن جميع المعدات التي تركت في منطقة البعثة. علاوة على ذلك، ينبغي إجراء تحليل للجوانب القانونية لمسؤولية الأمم المتحدة في ظل مختلف الظروف التي يمكن أن تنشأ في عمليات حفظ السلم، وأن تقدم نتائج هذا التحليل الى اللجنة لتنظر فيها في أقرب وقت ممكن. وفي غضون ذلك، توصي اللجنة بأن يخصم من تقديرات التكاليف المتعلقة بالفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الاعتماد البالغ ١٠٠ ٨٠٨ ٧ دولار بشأن المطالبات التي يحتمل أن تقدمها الحكومات فيما يتعلق بما ترك

من معدات مملوكة للوحدات. أما ما قد يرد الى الأمم المتحدة من مطالبات، فينبغي التحقق منه وفقا للإجراءات المتبعة. وينبغي للأمين العام، أن يدرج المبالغ الملائمة في التقديرات القادمة المتعلقة بالبعثة في ضوء نتائج التحليل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٥٤ - ٥٦ من المرفق السادس للوثيقة A/49/375 أن اعتمادا قدره ١٠٠ ٦٩٧ ١١ دولار رصد لشراء ٤٨٩ مركبة (٢٤٦ سيارة ركوب وسيارة جيب و ٣٢ حافلة و ٢١١ شاحنة ومركبات أخرى) ورصد مبلغ قدره ٠٠٠ ١٤٤ لاستئجار ١٢ مركبة. وفيما يتعلق بعدد المركبات المقترح شراؤها، تلاحظ اللجنة أن من مجموع المركبات الجديدة المقترحة، والبالغ عددها ٤٨٩ مركبة، تتصل ١٥٢ مركبة منها بالاستعاضة عن مركبات فقدت أو سرقت أثناء الحرب الأهلية في رواندا. وقد أبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن قيمة هذه المركبات الـ ١٥٢ تقدر بمبلغ ٢,٩ مليون دولار.

٣٣ - وزودت اللجنة بناء على طلبها بمعلومات اضافية فيما يتعلق بنسب المركبات ذات الأغراض العامة (سيارات الركوب والجيب) الى عدد الأفراد، وهي النسب التي تم التوصل على أساسها الى مجموع الاحتياجات المقدرة من هذه المركبات البالغ عددها ٣٣٥ مركبة. ووفقا لهذه المعلومات، فإن نسبة المركبات الى عدد المراقبين العسكريين والشرطة المدنية هو مركبة واحدة لكل شخصين نظرا لحجم التنقلات المطلوبة، في حين تتوقف النسبة، فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، على درجة الموظف إلا أن النسبة بوجه عام هي مركبة واحدة لكل أربعة موظفين.

٣٤ - تعتزم اللجنة دراسة صحة مختلف النسب المستخدمة في التقديرات المتعلقة بعمليات حفظ السلم وذلك في سياق نظرها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945. ولكن حتى إذا استخدمت النسب الواردة أعلاه، وإذا أخذ في الاعتبار الحاجة الى تعيين ٣٢٠ مراقبا عسكريا و ٩٠ شرطيا مدنيا و ٤٧٠ موظفا مدنيا (انظر التوصية أعلاه بشأن الغاء الوظائف المتعلقة بالموظفين المدنيين)، فإن مجموع عدد المركبات ذات الأغراض العامة (سيارات الركوب والجيب) ينبغي، في نظر اللجنة، ألا يتجاوز ٣٢٢ مركبة، بالمقارنة بالعدد المقترح وهو ٣٣٥ مركبة. كذلك زودت اللجنة باستكمال للمعلومات الاضافية المشار اليها أعلاه تشير الى أن ٥٠٠ ٥ من الأفراد العسكريين أدخلوا في الحساب لدى تبرير الاحتياجات المقترحة بالنسبة للمركبات البالغ عددها ٣٣٥ مركبة. ولا تعتقد اللجنة أن هذه الزيادة ملائمة، لأن الأفراد العسكريين عادة ما يحتاجون الى وسائل نقل خاصة. علاوة على ذلك، فإن المسوغات الأخيرة لا يأخذ في الاعتبار الاقتراح الداعي الى اقتناء حافلات لاستخدامها لنقل الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين على السواء. ولذلك، توصي اللجنة بخفض عدد المركبات ذات الأغراض العامة (سيارات الركوب والجيب) المقترح اقتناؤها للبعثة بمقدار ١٣ مركبة، الأمر الذي سينتج عنه خصم مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٥٠ دولار في تقديرات التكلفة، تشمل ما يتصل بها من تقديرات تتعلق بالشحن.

٣٥ - وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم تضمن تقرير الأمين العام مسوغا للاقتراح الداعي الى اقتناء ٣٢ حافلة و ٢١١ شاحنة وغيرها من المركبات ذات الأغراض الخاصة. وتوصي اللجنة بأن يعاد النظر في

احتياجات البعثة من الحافلات والشاحنات وغيرها من المركبات ذات الأغراض الخاصة بغية تخفيض عددها، وأن يتضمن العرض التالي للميزانية المتعلقة بالبعثة تبريرات تفصيلية بالنسبة لهذه المركبات، والى أن تتم عملية إعادة النظر هذه توصي اللجنة بخصم ٢٠ في المائة، أي ١٠٠ ٥٧٨ ١ دولار من تقديرات التكلفة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاقتراح المتعلق باستئجار ١٢ مركبة لقاعدتي سوقيات البعثة في نيروبي وكمبالا بتكلفة قدرها ٠٠٠ ١٢ دولار لكل مركبة لمدة ثمانية أشهر، ترى اللجنة أن اقتراح الاستئجار لن يكون فعالا من حيث التكلفة، وأن هذه المركبات ينبغي أن تشترى. فتكلفة الاستئجار تساوي تكلفة شراء مركبات جديدة (انظر A/49/375، المرفق التاسع عشر). فالمركبات الجديدة تعيش مدة أطول من ثمانية أشهر، ولن تتطلب في الأحوال العادية عمليات إصلاح وصيانة باهظة التكلفة، على الأقل خلال فترة تغطيتها بضمان المصنع. علاوة على ذلك، تعتقد اللجنة الاستشارية أن نسبة مركبة واحدة لكل ثلاثة موظفين في قاعدتي السوقيات قد تكون مبالغا فيها وينبغي أن يعاد النظر فيها مع مراعاة جملة أمور منها اعادة النظر في الحاجة الى قاعدة عنتيبي (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). والى أن تتم عملية اعادة النظر هذه، ينبغي تخفيض التقديرات بمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٠ دولار.

٣٧ - وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن شبكة اتصالات البعثة تشمل طبقتين رئيسيتين: طبقة للاتصالات عن طريق السواتل (وحدات طرفية نظام منظمة السواتل البحرية العالمية "انمارسات" وفتحات طرفية صغيرة جدا نظام "فيسات") ومحطة اتصالات عادية بالتردد العالي/التردد العالي جدا. وتعتقد اللجنة أن شبكة اتصالات البعثة ينبغي أن تبسط وأن يعاد النظر في طاقة الدعم الثلاثي للشبكة. علاوة على ذلك، فإن عناصر الشبكة هذه، من قبيل الوحدات الطرفية من طراز "M" لشبكة إنمارسات، المطلوبة لتزويد الشخصيات البارزة بأجهزة متنقلة لإجراء اتصالات على الصعيد الوطني والدولي في أي مكان وفي أي وقت، هي في نظر اللجنة مبالغ فيها. كذلك تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تكلفة محطات "فيسات" الطرفية قُدرت بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في حين أبلغت اللجنة في أثناء دورتها الربيعية لعام ١٩٩٤ أن سعر محطات "فيسات" الطرفية كان ٠٠٠ ٥٠ دولار في أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/48/7/Add.9). وقد أبلغت اللجنة بعد ذلك أن محطات "فيسات" الطرفية المشار إليها في الوثيقة A/48/7/Add.9 خصصت للاستخدام على وجه الحصر في الشبكة الداخلية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية، في حين ستستخدم وحدات "فيسات" بالنسبة لبعثة رواندا لأغراض داخلية وخارجية، ونظرا للاختلاف في التغطية الساتلية، فسوف يتعين عليها أن تستخدم ترددات مختلفة تستدعي استخدام هوائي أكبر حجما وعناصر الكترونية أقوى، الأمر الذي سيؤدي الى زيادة التكاليف. وعلى الرغم من هذا التفسير، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الاحتياجات التشغيلية للبعثة تتطلب شبكة متطورة وقوية الى حد بعيد للاتصالات عن طريق السواتل كالشبكة المقترحة للبعثة؛ كما أن التفسيرات المتعلقة بالفرق في التكلفة ليست مقنعة بالنسبة للجنة. واللجنة على ثقة بأن هذه المسألة سيعاد النظر فيها مع مراعاة توصيتها الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/48/908 ومفادها أن المعدات ينبغي ألا تكون تعقيدا مما ينبغي. وتطلب اللجنة أيضا بأن تدرج المعلومات

ذات الصلة في عرض الميزانية المقبل فيما يتعلق بالبعثة. وفي غضون ذلك، توصي اللجنة بأن تخفض تقديرات التكلفة الواردة تحت باب الميزانية ٨ "الاتصالات" بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٩ دولار.

٣٨ - وكما ورد في الفقرة ٨٨ من المرفق السادس للوثيقة A/49/375 رصد اعتماد قدره ١,٨ مليون دولار لغرض اقتناء معدات لتجهيز البيانات، وردت تفاصيلها في المرفقين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين. وقد أبلغت اللجنة، في أعقاب نظرها في تقرير الأمين العام (A/49/375)، بأنه لن تكون هناك حاجة الى رصد اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار لبرامجيات نظام المعلومات الإدارية. ويرد هذا في الفقرة ٧ من الوثيقة A/49/375/Corr.1. وتلاحظ اللجنة من المرفق الثامن والعشرين للوثيقة A/49/375 أن مبلغا كبيرا رصد لمعدات تجهيز البيانات فُقِد أو اختلس في البعثة خلال اجلاء البعثة من رواندا. وعلى سبيل المثال كان من بين المعدات التي سرقت أو فقدت ما يلي: ١٠٢ حاسوب محمول من مجموع ١١٥ حاسوبا؛ و ٧٢ حاسوبا منضديا من مجموع ٢٤٢ حاسوبا؛ و ٩٥ طابعة منضدية نافثة من مجموع ٣٣٤ طابعة، و ١٠ طابعات بالليزر من مجموع ٤٢ طابعة ... الخ. واللجنة على ثقة بأن تقرير الأمين العام المقبل بشأن تمويل البعثة سيتضمن معلومات عما تبذله البعثة من جهود لاسترداد المعدات المفقودة.

٣٩ - وزودت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها، بمعلومات تتضمن النسب التي قدرت على أساسها الاحتياجات من معدات تجهيز البيانات. وعلى النحو المبين فيها، لم يشر إلا الى نسبة الموظفين المدنيين الى الحواسيب المكتبية (أي لا يشمل ذلك ٦٠ حاسوبا من طراز الحواسيب المحمولة) وكانت النسبة ١ الى ١ فيما يتعلق بالموظفين الفنيين؛ و ١,٢ الى ١ فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة؛ و ١,٣ الى ١ فيما يتعلق بموظفي الخدمة الميدانية؛ و ١,٤ الى ١ فيما يتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة و ٢,٩ الى ١ فيما يتعلق بالموظفين المحليين. وترى اللجنة أن هذه النسب لا تعكس المسؤوليات الوظيفية الفعلية للموظفين، ومن ثم تعد مرتفعة جدا. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية مجددا توصيتها الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها السابق عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (A/48/908)، والتي كررتها في الفقرة ٣٧ أعلاه ومفادها أن "ينبغي ألا تكون المعدات أكثر تعقيدا مما يلزم" ولذا توصي اللجنة باستخدام ١٨٣ حاسوبا و ٢٨٦ طابعة متوافرة في الوقت الراهن لدى البعثة الى أقصى حد، مع تلبية الاحتياجات الاضافية من الحواسيب والطابعات عن طريق شراء ٢٥٠ حاسوبا مكتبيا، و ١٠٠ طابعة كهربائية و ١٠ طابعات من طراز ديسكجت وسيبلغ النقصان المترتب على ذلك في تقديرات التكلفة ١٠٠ ١٦٦ دولار.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك اعتمادا بمبلغ اجمالي قدره ١٤,٩ مليون دولار للخدمات التعاقدية (٦ ملايين دولار)، مثل توزيع المياه، والايواء، والصيانة وتوليد الطاقة وعمليات تتعلق بالوقود، وتوريد الأغذية، وما الى ذلك، ولشراء معدات ولوازم (٨,٩ مليون دولار) ليستخدمها المتعهد من أجل انجاز الخدمات المطلوبة. وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن ذلك أبلغت بأن شركة براون وروت (Brown and Root) ستقدم هذه الخدمات وقد منحت عقدا مدته ثلاثة أشهر من ١ تموز/يوليه وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، دون تقديم عطاءات تنافسية. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية الى بيان

المراقب المالي أمام اللجنة الخامسة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أعلن فيه أنه لدى انتهاء مدة العقد مع شركة براون وروت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ "سيعلن عن مناقصة دولية تنتهي الى توقيع عقد جديد مع أقل المناقصين تكلفة وأكثرهم كفاءة" (انظر A/C.5/48/SR.76). وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن ذلك أبلغت بأنه مما يؤسف له نظرا لصعوبات داخلية، لم تتمكن المنظمة من استكمال الاستعدادات اللازمة في الإطار الزمني المطلوب، ولذا كان من الضروري تمديد عقد براون وروت، لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، من ١ تشرين الأول/اكتوبر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ولم تزود اللجنة بإيضاح مرض عن المقصود بـ "الصعوبات الداخلية".

٤١ - وأبدت اللجنة الاستشارية شكها في مدى فعالية تكلفة الترتيب القائم مع شركة براون وروت. وفيما بعد أبلغت اللجنة بأن الاحتياجات المقدرة من المعدات واللوازم من أجل دعم شركة براون وروت، قد خفضت بمقدار ٥,٢ مليون دولار، أي من ٨,٩ مليون دولار الى ٣,٧ مليون دولار.

٤٢ - وقدمت الى اللجنة الاستشارية عند الاستفسار عن ذلك، معلومات إضافية تتعلق بالأساس المنطقي لإرساء العقد على شركة براون وروت للخدمات. ومن الحجج التي سيقت أن هناك مزايا لهذا النوع من الترتيبات من حيث فعالية التكاليف. وأشير إلى أنه من أجل تقديم الدعم إلى قوة قوامها ٥٠٠ ٦ فرد، من الجنود والمدنيين يحتاج هذا عادة إلى زهاء ٨٠٠ من أفراد المساندة العسكريين. ويبلغ المجموع الكلي المناظر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أوغندا ٣٩٠ ٦ فردا (A/49/375، المرفق العاشر). بيد أنه نظرا لضيق الوقت، لم يتسن للجنة الاستشارية أن تطلب تحليلا للتكاليف والفوائد المتعلقة بالمعلومات السالف ذكرها.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الاضافية المقدمة اليها أن هناك ٦٠٦ من المهندسين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بين ١٠٠ ١ من المتخصصين العسكريين، قد وصلوا الى رواندا في آب/أغسطس ١٩٩٤ وسيعودون الى المملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترى اللجنة الاستشارية أن هؤلاء المهندسين يوفرون الدعم السوقي للبعثة، وبذا قد لا تلزم الخدمات المتعاقد عليها مع شركة براون وروت في حدود المبلغ المقدر أصلا وهو ٦ ملايين دولار. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة أن العدد الفعلي للموظفين/الأفراد الذين تم وزعهم بالفعل في منطقة البعثة، كما ورد في المرفق العاشر من الوثيقة A/49/375 ونقح في الوثيقة A/49/375/Corr.1 (وهو ٢١٨ ١ فردا في تموز/يوليه، و ٢٥٤ ١ في آب/أغسطس، و ٧٦١ ٢ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، كان أقل كثيرا من ٥٠٠ ٦ فردا وهو العدد الذي قدم تبريرا للخدمات التعاقدية بمبلغ ٦ ملايين دولار. وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه حتى لو تعين الوصول الى كامل قوام البعثة المقترح وهو (٣٩٠ ٦ فردا) خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فسيظل هذا العدد أقل من مستوى ٥٠٠ ٦ فرد المقترح كنقطة للمقارنة. ولذلك توصي اللجنة بخفض الاحتياجات المقدرة للخدمات التعاقدية بمقدار ١,٢ مليون دولار، من ٦ ملايين دولار الى ٤,٨ مليون دولار.

٤٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنها حينما استعرضت الترتيبات التعاقدية للدعم السوقي المقدمة من شركة براون وروت للخدمات الى عملية الأمم المتحدة في الصومال، أشارت الى أن الاجراءات التي اتبعت للدخول في مثل ذلك الترتيب بدت مختلفة عن الاجراءات الموحدة المتبعة في بعثات حفظ السلم الأخرى وأوصت بأن يسعى الأمين العام بهمة من أجل التوصل الى بدائل لانجاز الخدمات بأسعار أكثر وفرا. وترى اللجنة الاستشارية أن التوصية السالفة الذكر مناسبة أيضا فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وتطلب من الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا معلومات مفصلة عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/49/375 أنه قد نقلت معدات تبلغ قيمتها ٩ ملايين دولار من عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا. ووفقا للممارسة القائمة أخذ هذا النقل في الاعتبار عند التوصل الى تقديرات تكلفة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن موضوع السياسة المتعلق بالأثار المترتبة على نقل معدات من عملية ما لحفظ سلم الى أخرى على جوانب الميزنة، قيد الاستعراض في سياق نظر اللجنة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945.

٤٦ - توصي اللجنة الاستشارية، في ضوء ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تخصص الجمعية مبلغا اجماليا قدره ٧٠٠ ١٠١ ١٦٣ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شاملا مبلغا اجماليه ٩٦٠ ٠٦٣ ٥٧ دولارا الذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتقسيم مبلغ اجماليه ٤٤٠ ٧٤٤ ١٠٠ دولارا، آخذة في الاعتبار مبلغا اجماليه ٢٦٠ ٣٥٧ ٦٢ دولارا، يتألف من مبلغ اجماليه ٩٦٠ ٠٦٣ ٥٧ دولارا قسم بالفعل فيما بين الدول الأعضاء، على أن يخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء مبلغ اجماليه ٣٠٠ ٢٩٣ ٥ دولار يمثل بقية المبلغ المقسم من قبل وفقا لقرار الجمعية ٢٤٨/٤٨.

تقدير التكلفة لفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٤٧ - كما ورد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/49/375/Corr.1، نقحت تقديرات التكلفة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في الفترة السالفة الذكر بحيث تعكس نقصانا يبلغ ٥٠٠ ٩٧٠ دولار من مبلغ إجماليه ٧٠٠ ١٧٢ ٢٤١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٣٠ ٢٣٦ دولار) إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٠٣ ٢٤٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٥٩ ٢٣٥ دولار). ويتضمن المرفق السابع للوثيقة A/49/375/Corr.1 توزيعا مفصلا للتقديرات المنقحة حسب بنود الميزانية؛ وكما ورد في تلك الوثيقة، فإن العناصر الرئيسية لمجموع النقصان الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٧٠ دولار هي كما يلي: تكاليف الأفراد العسكريين (٥٠٠ ٥٣٦ دولار) عمليات النقل (٤٠٠ ٣٧٠ دولار).

٤٨ - وتشير الفقرتان ١١ و ١٣ من الوثيقة A/49/375/Corr.1 الى أن النقصان البالغ ٥٠٠ ٥٣٦ دولار تحت بند تكاليف الأفراد العسكريين (المعدات التي تملكها الوحدات) والنقصان البالغ ٤٠٠ ٣٧٠ دولار تحت بند عمليات النقل (قطع الغيار، والبنزين والزيوت ومواد التشحيم، وعمليات الاصلاح والصيانة) مردها إلى انخفاض عدد حاملات الجنود المدرعة المجنزرة أثناء الولاية السابقة.

٤٩ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/49/375/Corr.1، يعزى النقصان البالغ ٦٠٠ ٦٣ دولار تحت بند الأماكن والمأوى، الى أنه لم تعد هناك حاجة الى استئجار المستودع المدرسي في كيغالي.

٥٠ - وتنظر اللجنة الاستشارية في الوقت الراهن في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/945، والذي يشمل عددا من الخيارات والمقترحات المتعلقة بالاذن بالدخول في الالتزامات وتقسيم المبالغ ذات الصلة. وسيتعين أن تراعي هذه الترتيبات التي، ستنفذ في الوقت المناسب من أجل تلبية احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا فيما بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن السياسة العامة التي تشمل الالتزام والتقسيم. وفي نفس الوقت، واستنادا إلى ما أوصت به اللجنة بالنسبة للفترة من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتم تعديله بخصم تكاليف البدء (صافي التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية) وقدرها ٧٩,٣ مليون دولار، توصي اللجنة الاستشارية بأنه إذا قرر مجلس الأمن تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٠,٥ مليون دولار، رهنا بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية على المبلغ الفعلي.

- - - - -